جامعة المنوفية
كلية الحقوق

مفاهيم العلمانية وعوامل ظهورها

الباحث

على عيد على بلبع

باحث دكتوراه

حاصل على ماجستير فى القانون

dr.alibalbaa@gmail.com

مقدمة:

لا شك في أن تعدد المفاهيم والتفسيرات التي تعرض لها مصطلح العلمانية قد نتج عنه تعدد في مستويات الرؤى والعلاقات الواقعية في المجتمعات، ومن ثم نتجت عنه ما يمكن أن يوصف بأنه أنواع للعلمانية، فظهر ما أطلقوا عليها العلمانية الجزئية، والعلمانية الشاملة، والعلمانية القانونية، وغيرها مما نجده عند الحديث عن أنواع العلمانية، وترتبت هذه الرؤى على تعدد العوامل الكثيرة التي أثرت في شكل العلمانية بوصفها نظاما للدولة، فإذا نظرنا إلى كيفية ظهور العلمانية في بلد ما يمكن أن نقسمها إلى العلمانية المتأصلة وهي العلمانية الأوربية بالنظر إلى المكان التي نشأت فيه، والعلمانية الدخيلة مثل العلمانية التركية والعلمانية المصرية؛ لأن الدول الأوربية صدرتها إلى الدول التي تدين بالإسلام ومن أبرزها مصر وتركيا، وقد وجدت العلمانية من بعض مفكري الدولتين استحسانا تحول إلى تأييد واعتناق مع بعض التحولات والمواءمات التي ساعدت على الترويج لهذا الفكر الجديد المستورد.

وبالنظر إلى الطريقة التي تم بها تطبيق العلمانية في الدول الغربية بوصفها نظاما للدولة يمكن تقسيمها إلى علمانية متشددة مثل فرنسا بمحاولاتها في الاستقلال عن الكنيسة استقلالا تاما، وعلمانية متساهلة (حيادية تجاه الدين) أو متصالحة كما هو الحال في أمريكا أو بريطانيا، وتأسيسا على هذا اختلف وضع الدين مع العلمانية باختلاف الرؤية التي تنطلق منها العلمانية ونسبية التشدد والتصالح مع الدين، وقد عرض مارتن لوثر لتلك الاختلافات بنماذج يراها تمثل قاعدة نموذجية يتم القياس عليها بالنسبة لباقي الحالات، وقد بدأ بالنموذج الأمريكي الذي تشكَّل في أعقاب الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦م، وفي مثل هذا النموذج لا يمثل الدين إشكالية كما أنه لا يؤثر سياسياً على الرغم من أنه هناك جماعات دينية مختلفة تساند حزباً علي حساب أخر، أما النموذج البريطاني الذي نشأ نتيجة للحرب الأهلية البريطانية من ١٦٤٢-١٦٦٠م، فإن الدين لا يمثل فيه إشكالية سياسية حتى مع حدوث تحالفات جزئية بين الجماعات الدينية والأحزاب، ويبقي الفرق بين النموذجين بسيطًا لكنه مهم؛ فالدين في النموذج الأمريكي ليس سياسياً ولكن النموذج البريطاني يسمح بوجود تحالفات جزئية بين الجماعات الدينية والأحزاب، إلا أن هذين النموذجين يشتركان في حقيقة أن الدين عندهما لا يمثل إشكالية سياسية.

أما الثورة الفرنسية ونتائجها فقد أفرزت النموذج الفرنسي (اللاتيني)، وفي هذا النموذج كان الدين باستمرار موضوعاً سياسياً وقد كان ذلك نتيجة طبيعية لأن العلمانية الشاملة المتشددة يقابلها دائماً التزام ديني متشدد، وأخيراً نجد النموذج الروسي الذي أفرزته الثورة الروسية ١٩١٧م، وفي هذا النموذج تمَّ حصر الدين في المؤسسات الرسمية حيث كانت عقائد هذه المؤسسات عرضة للهجوم والإقصاء الضاريين، إلا أن الحماسة لدي تلك المؤسسات الدينية لم تنحصر، وتبقي هذه النماذج الأربعة هي النماذج المعيارية من وجهة نظر مارتن وعليها تقاس باقي

النماذج [١]، ثم نجد بُعدًا آخر لمفهوم العلمانية عند جون هوليك الذي ذهب إلى أن " الإيمان بإمكانية إصلاح الإنسان من خلال الطرق المادية دون التصدي لقضية الإيمان سواء بالقبول أو بالرفض " [٢]، ومثل هذا البُعد يؤسس للفصل بين القضيتين .

لعل التنوع في مفاهيم العمانية الذي يتسع إلى حد التعارض يستوجب النظر في الخلفيات المعرفية والسياقات الثقافية ودوافع نشأة المصطلح، فمن أخطر مظاهر الخلل في البحث العلمي هو غياب السياق الثقافي والجذور الفلسفية والخلفيات المعرفية التي ينشأ فيها المصطلح، ومن آثار هذا الغياب نجد التشوه الشديد والاضطراب المخل في نقل المصطلح الغربي، فإن " الحديث عن أى تصور نظري خارج حدود مصطلحية خاصة به حديث لا معنى له، فالوجه المرئي لكل نظرية يمثله سجل اصطلاحي يرسم لهذه النظرية حدودها وامتداداتها في غيرها من النظريات، وأي إخلال بهذا السجل هو إخلال بالنظرية وبنائها ذاته، فليس المصطلح، بقضاياه المتنوعة، سوى طريقة في تنظيم التجربة العلمية والتعبير عنها خارج الإكراهات التى يفرضها الاستعمال العادي للغة " [٣]، فالمصطلح هو أهم خطوة في الدخول إلى المعارف والعلوم " فليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى أى معرفة من المعارف غير ثبتها الاصطلاحي ... إن السجل الاصطلاحي في كل فرع من العلوم هو الكشف المفهومي الذي يقيم للمعرفة النوعية سياجها المنطقى بحيث يغدو الجهاز المصطلحي لكل ضرب من العلوم صورة مطابقة لبنية قياساته، متى اضطرب نسقها اختل نظامها وفسد باختلالها تركيبه فتهافتت بفعل ذلك أنسجته ."[٤]

إن المنظومة المصطلحية بينها من الروابط العضوية ما يجعلها نسيجا واحدا تسير خلاله المفاهيم بأبعاد إستراتيجية، " فإن كل مصطلح لا يدرك إلا من خلال موقعه داخل تصور نظري يمنحه مشروعية الوجود والاشتغال، فنقل المصطلح هو نقل لهذا التصور وليس إعطاء مقابل عربي لمفردة أجنبية ." [٥]، وبذلك يأتي نقل المصطلح منفصلا عن تصوراته النظرية، والفلسفات التي أدت إلى ظهوره، مجتزأً من منظومته المعرفية، من أخطر أسباب التشوه في الثقافة العربية.

---

[1] بتصرف Robert J.Buckly: secularism in modern turkey , university of durham , 1985, p11

[٢] محمد مبروك: حقيقة العلمانية والصراع بين الاسلاميين والعلمانيين جـ١

[٣] د. سعيد بنگراد: المصطلح السميائى الأصل والامتداد، مرجع سابق ص ١

[٤] د. عبد السلام المسدى: المصطلح النقدى، ط مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٤م ص ١١، ويراجع للمؤلف نفسه أيضا: ما وراء اللغة، بحث في الخلفيات المعرفية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٤م ص ٣٩

[٥] د. سعيد بنگراد: المصطلح السميائى الأصل والامتداد، مرجع سابق ص ٣

وإذا كان هذا هو خطر أمر غياب المنظومة المعرفية عن نقل المصطلحات الغربية، فإن خطر نقل المصطلح بترجمته أو تعريبه منقطعاً عن سياقه الثقافي، أى غياب السياق الثقافي بما يحمل من خلفية معرفية وجذور فلسفية هو الأدهى والأمَرُّ " فالأمر لا يتعلق بصياغة مصطلحات تغطى نشاطا معرفيا يتم داخل لغتنا بقوانينها في التقطيع والمفهمة والتركيب، بل هو أمر خاص بتوفير الشروط الأساسية لتلقى ونقل وتعريب مصطلحات وافدة إلينا عبر لغات أجنبية، فإن كل الأسئلة التى يثيرها هذا المصطلح ستأخذ أبعادا معرفية لها علاقة بتنوع الحاجات الإنسانية وطرق صياغتها والتعبير عنها، فما سننقله إلى لغتنا ليس دلائل لغوية عارية ومفصولة عن أى سياق معرفي، بل هي كيانات تأتينا محملة بتاريخها ورؤاها وأشكالها في الوجود والاشتغال؛ ولهذا السبب، فإن تدبير أمور المصطلح ليس شأنا تقنيا يتكفل به مترجمون متمرسون يجيدون اللغات، بل هو شأن معرفي يتكفل به المختصون في شتى فروع المعرفة ." [1]

فالاستهانة بهذه الخلفيات موقف لا يحتمل المناقشة، ولا يحتمل الأخذ والرد، ولا يحتمل تصنيفه في خلافات الرأى والرأى الآخر، إنه لا يحتمل سوى الحكم بالتخبط والتشويه فليس من باب الترف أن نقول إن التواصل بين الشعوب يتم عبر إدراك حقيقى للحقول الثقافية التى تنبثق منها المفاهيم، لا عَبْر معرفة مفردات ومصطلحات معزولة عن سياقاتها، فاللغات تمتلك طريقتها الخاصة في صياغة ما تنتجه التجربة الإنسانية بكل أبعادها .

تأسيسا على ما تقدم من أهمية السياق الثقافي والمنظومة المعرفية نجد أنه لا جدوى علمية حقيقية في محاولة وضع تعريف للعلمانية يقتصر على وضع المفهوم اللغوي من كلمة أو جملة، ولكن مقتضيات استقصاء المفهوم تحتم الوقوف على الظروف التي نشأ فيها هذا المصطلح بداية، فالمصطلح وليد النظام الذي نشأ في الغرب نتيجة لصراع بين سلطتين إحداهما زمني والآخر ديني – ثم مراحل تطبيقه، فمصطلح العلمانية في حد ذاته يعنى الدنيوية ويحمل مفاهيم ضدية للدين ولكن في الوقت نفسه نجد تطبيقه كنظام يختلف من دولة إلى أخرى وتعريفه أيضا يختلف من دولة إلى أخرى، ففي الشرق تُفهم العلمانية على أنها " فصل الدين عن الدولة"، وهذا يمثل رؤية مختزلة لمفهوم العلمانية، أما في الغرب فيتسع المفهوم إلى فصل كل ما هو ديني عن كل ما هو دنيوي، وفي بعض الأحيان عن كل ما هو إنساني، وتأسيسا على ما سبق نجد أنه عند دراسة مفهوم العلمانية من الضروري دراسة الجوانب السياسية والاجتماعية التاريخية التي نشأ فيها هذا المصطلح.

---

[1] **المرجع السابق نفسه ص ١**

المطلب الأول
مفهوم العلمانية عند الغرب

إن مصطلح العلمانية في اللغة الإنجليزية هو(Secularism)، وهو أحد مشتقات كلمة (Secular) ويشير هذا المصطلح إلى (الانتماء إلى العالم) وفقا لمعجم Oxford [١]، أما المعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح " الحياة ضمن العصر وليس في حالة عزلة ورهبانية " [٢]، ومن ثم فهي صفة تشير إلى شخص غير المتوحد أو المترهبن وتترادف صفة سيكولار مع عدة معانٍ مثل civilly and temporal بمعنى مدني وزمني، وأيضا مرادف للنعت حياواتي Worldly [٣]، وتعرف أيضا (Secular) بالـ (دنيوي) ويُقصد به غير المنتسب إلى الرهبانية[٤]، كما يشير هذا الوصف أيضا إلى الشيء الذي ليس له صلة بالدين. [٥]

أما استعمال مصطلح العلمانية (secularism) فإنه يعد حديثا نسبيا، ويذكر د. عبد الوهاب المسيري أن أول استعمال له كان مع نهاية حرب الثلاثين عاما (١٦٤٨م) عند توقيع صلح (وستفاليا) وبداية ظهور الدولة القومية الحديثة، وهو التاريخ الذي يعتمده كثير من المؤرخين بداية لمولد الظاهرة العلمانية في الغرب، وكان معنى المصطلح في البداية محدود الدلالة ولا يتسم بأي نوع من أنواع الشمول أو الإبهام، إذ تمت الإشارة إلى علمنة ممتلكات الكنيسة وحسب، بمعنى نقلها إلى سلطات غير دينية، أي سلطة الدولة أو الدول التي لا تخضع لسلطة الكنيسة، وفي فرنسا في القرن الثامن عشر أصبحت الكلمة تعني (من وجهة نظر الكنيسة الكاثوليكية): المصادرة غير الشرعية لممتلكات الكنيسة، أما من وجهة نظر مجموعة من المفكرين الفرنسيين المدافعين عن مُثُل الاستنارة والعقلانية المادية والمعروفين باسم الفلاسفة ... فإن الكلمة كانت تعني: المصادرة الشرعية لممتلكات الكنيسة لصالح الدولة . " [٦]

---

(١) انظر في ذلك:

The Oxford English Dictionary , Oxford , clarendon press , 1978 volume IX , art secular

(٢) اكسفورد: مادة سيكيولار ص ١٣٠٩

(٣) محمد محسوب: أصول علمانية الدولة والقانون، دار النهضة العربية، ص ١٠

(٤) قاموس صخر: مادة (secular)

(٥) Collins cobuild: مادة secular

[٦] د. عبد الوهاب المسيري، د. عزيز العظمة: العلمانية تحت المجهر، دار الفكر المعاصر، دمشق ط ١، ٢٠٠٠ص ١١، ١٢

وقد شاع استعمال مصطلح العلمانية بعد تبلور شكل الدولة العلمانية، فأصبحت الكلمة مصطلحا مؤسسيا يشير إلى النظام السياسي والنسق القانوني في العالم الغربي، الذي يُعد نتيجة للتيارات الفكرية التي ترى " أن الأخلاق يجب أن تتأسس فقط على ما يتعلق بما هو أفضل للنوع الإنساني في حياته الدنيوية، واستبعاد كل الاعتبارات المستوحاة من الإيمان بإله أو بحال المآل[1]، وهنا نرى اتساع مفهوم العلمانية وشموليته باستبعاده كل الاعتبارات المستوحاة من الإيمان بالله.

وتقول دائرة المعارف البريطانية عن مصطلح (Secularism) أنها حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها [2]، وبهذا ربطت دائرة المعارف البريطانية بين العلمانية والإلحاد، فقد صنَّفَت العلمانية ضمن الإلحاد العملي في تصنيفها الإلحاد إلى نظريٍّ وعملي ومن ثم تُعد العلمانية وفق هذا المفهوم دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين .

وطبقا لشرح قاموس "العالم الجديد" الروح الدنيوية أو الاتجاهات الدنيوية وعلى نحو الخصوص: نظام من المبادئ يرفض أي شكل من أشكال العبادة [3]، وهذه أيضا تعريفات شمولية الحكم إذ ترفض كل ما هو ديني، ولعل هذا الموقف أدى – على الجانب الآخر – إلى إنكار التصالحية المؤسسة على أن فصل الدين عن الدولة لا يحمل عداء ولا يبتبنى صداما بين الدين والعلمانية، فقد أنكر غير واحد من الكتاب المسلمين المُحدَثين هذا المفهوم التصالحي استنادا إلى أن هذا المفهوم لا يُبِينُ عن معنى العلمانية ووجهها التصادمي مع الدين، فقد ذكر سفر الحوالي أن الترجمة الصحيحة لمصطلح "secularism" هي (اللادينية) أو (الدنيوية) " لا بمعنى ما يقابل الأخروية فحسب، بل بمعنى أخص هو ما لا صلة له بالدين، أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد " [4]، وهذا المفهوم يرسخ التصادمية المطلقة بين العلمانية والدين بشكل عام .

وقد أشار د. عبدالوهاب المسيري إلى اتساع المجال الدلالي لمصطلح العلمانية على يد جون هوليوك John Holyooke (١٨١٧م – ١٩٠٦م) الذي يُعد أول من صك المصطلح بمعناه الحديث وحوله إلى أحد أهم المصطلحات في الخطاب السياسي والاجتماعي والفلسفي الغربي، وقد حاول هوليوك أن يأتي بتعريف تصوَّرَ أنه محايدا تماما، فعرَّفَ العلمانية بأنها:

---

(1) **قاموس صخر: مادة secularism**

(2) **Ency. Britanaic Vol.lxp. 19**

(3) **Websters New world Diction. 128 B.**

[4] **انظر: العلمانية لسفر الحوالي ص ٢٣.**

الإيمان بإمكانية إصلاح حال الإنسان من خلال الطرق المادية، دون التصدي لقضية الإيمان، سواء بالقبول أو الرفض " [١]

وقد تعددت معاني المصطلح في هذا الاتجاه وأصبح مصطلح السكيولارزمية يرتبط ببعض المؤسسات وأنظمة التعليم مثل Secular education بمعنى التعليم العلماني وبعض التعبيرات مثل القضاء العلماني وغير ذلك[٢]، حيث إنه تم تعريف المصطلح بأنه " نظام للمنظمات الاجتماعية والتعليمية عندما يكون الدين غير مسموح له أن يلعب دورا في الشئون المدنية " [٣]، في هذا التعريف نرى أنه خص التعريف بالمنظمات التعليمية والاجتماعية، واقتصر الأمر هنا على فصل الدين عن الشئون المدنية، وهكذا قد رأينا تعريفات متغيرة حول المصطلح نفسه منها من يوسع دائرة الفصل بين الديني والدنيوي ومنها من يضيق هذه الدائرة .

أما مفهوم العلمانية طبقا لمصطلحها الفرنسي (la laicisme) فتسمى علمانية الفرنسيين laicite وهى ترتبط بمفاهيم جوهرية في النظام الفرنسي مثل المواطنة الحرية المساواة التضامن والاندماج في الجمهورية [٤]، وعرف معجم روبير كلمة laicite بأنها تصور سياسي ينطوي على الفصل بين المجتمع المدني والمجتمع الديني، وبموجب هذا التعريف لا يكون للدولة أيةُ سلطة دينية ولا للكنيسة أيةُ سلطة سياسية [٥]، ويشير معجم لاروس إلى دلالتين لكلمة (لايسيتيه laicite) تنبعان من التجربة الفرنسية، الأولى أنها صفة لكل ما هو علماني، مستقل في مواجهة كافة التصورات الدينية والفلسفية "، والدلالة الثانية أنها تصوُّر وتنظيم لمجتمع مؤسس على الفصل بين الكنائس والدولة، وبهذا التصور لا يكون للدولة أية سلطة دينية ولا للكنيسة أية سلطة سياسية" [٦]، وهو ما يجعل اللايسيتيه laicite قاصرة على تأكيد الفصل بين سلطة الدولة في مواجهة سلطة الكنيسة، وإن ذلك لا يعنى فصلا بين كل ما هو ديني وما هو مدني، إذ ليس شرطا ليكون الدين مؤثرا أن تكون له مؤسسة تحوز في يدها قدرا من السلطة [٧]، ولكن قد تمثل القوة المجتمعية سلطة أقوى تأثيرا من المؤسسات الرسمية خصوصا في

---

[١] د. عبد الوهاب المسيري، د. عزيز العظمة العلمانية تحت المجهر، دار الفكر المعاصر، دمشق ط ١، ٢٠٠٠ص ١٣

([٢]) د. محمد محسوب: المرجع السابق انظر بالتفصيل في مفهوم العلمانية من ص ٩ إلى ص ٢٨

([٣]) Collins cobuild: مادة Secularism

([٤]) د. محمد محسوب: المرجع السابق انظر بالتفصيل في مفهوم العلمانية من ص ٩ إلى ص ٢٨

([٥]) روبير: مادة لاسيتيه

([٦]) لاروس الكبير: مادة لايسيتيه، د. محمد محسوب المرجع السابق.

([٧]) محمد محسوب المرجع السابق " العلمانية اللايسيزمية " من ص ١٦ الى ٢٢ بتصرف

المجتمعات التي يمثل الدين فيها سلطة طبيعية تستمد قوتها من عقيدتها وتمسكها بالدين إلى حد يفوق اهتماماتها الاجتماعية والاقتصادية بل يفوق البقاء على قيد الحياة نفسها.

المطلب الثاني
مفهوم العلمانية عند العرب والمسلمين

أولا: ترجمة المصطلح للعربية:

إن مصطلح العلمانية مصطلح دخيل على الدول العربية والإسلامية، وقد تقدم القول في النشأة الغربية للمصطلح، كما سبقت الإشارة إلى أن نشأته الغربية كانت نتيجة للصراع بين السلطة الزمنية وسلطة الكنيسة في هيئة أفكار لبعض الفلاسفة مثل توماس هوبز Thomas Hobbes وجون لوك John Locke، ولكن هذه الأفكار ترسخت حتى أصبحت نظاما قائما، ثم انتشر هذا الفكر وهذا النظام وانتقل من دولة إلى دولة حتى صار نظاما عالميا يطبقه البعض ويرفضه البعض ويحاربه البعض الآخر، وشأن أي مصطلح وارد من سياق معرفي آخر نشأ تفاوت في فهم المصطلح يصل إلى حد التضارب في تحديد حدوده، ثم ترتب على هذا التضارب تضارب آخر في المواقف من العلمانية بوصفها نظام دولة .

ونبدأ هنا برصد انتقال مصطلح العلمانية إلى اللغة العربية وما شابَهُ من اضطراب في الترجمة، الأمر الذي أدى إلى خلط في تعريفه وتحديد مفهومه، فلقد شاب المصطلح في اللغة العربية خلط واضطراب لعل أوضح مظاهره جاء بداية في الاختلاف في ضبط المصطلح، حيث جاء في بعض المؤلفات والمعاجم بفتح العين (العَلمانية)، وجاء في بعضها بكسر العين (العِلمانية)، وقد نتج عن هذا الاضطراب في الضبط إرجاعُ بعض الباحثين المصطلح (العِلمانية) بكسر العين إلى (العِلم)، ومثل هذا الربط لا يجوز حيث إنه عند الرجوع إلى أصل الكلمة عند الغرب نجد الترجمة لا تمس من قريب أو من بعيد لفظ العِلم، حيث إن المصطلح في الإنجليزية هو (Secularism) ويعني الدنيوي أو المدني وهى كلمة ليس لها أي علاقة بلفظ العِلم فالعِلم كما هو معروف بالإنجليزية (Science) والمذهب العلمى (Scientism) والنسبة إلى العلم هى (Scientific) .

ولا يقتصر الأمر على الباحثين فقط بل إن بعض المعاجم والموسوعات ذكرت المصطلح بكسر العين أي بنسبتها إلى العلم، وقد استقصى د. عدنان الخطيب في البحث عن أصول الترويج للمصطلح بكسر العين منسوبا إلى العِلم في بحثه: قصة دخول العلمانية في المعجم العربي، مشيرا إلى أن هذا الضبط لا سند له من لغة أو تاريخ، بل هو مجرد إقرار لخطأ شاع بين طوائف من المثقفين غير المبالين بسلامة نطق الكلمة [1]، وقد يكون سبب هذا الخطأ

---

[1] د. عدنان الخطيب، قصة دخول العلمانية في المعجم العربي، ملحق رقم (٣) منشور ضمن كتاب جذور العلمانية د. السيد أحمد فرج، ط ٤ دار الوفاء، مصر ١٩٩٠م ص ١٦٣، وقد أشار إلى وجود هذا الخلط في قاموس عربي فرنسي تأليف فيلبوس كوش، مطبعة المرسلين اليسوعيين بيروت ١٨٨٦م، كما أشار إلى

هو شيوع هذا الضبط في بعض المعاجم الثنائية اللغة الحديثة، أو وجود المصطلح في المعجم الوسيط بهذا الضبط، وقد يكون هذا الخطأ سلوكا من اللبس المتعمد من بعض المثقفين لدعم آرائهم في تحييد الشرائع والقوانين عن الدين مدَّعين بأنهم يُماشون العلم في تلك الآراء، " فإن كلمة علمانية كانت في نشأتها ذات مدلول كنسي يُراد به نفي علاقة الدين بموصوفها، ثم أخذ هذا المدلول يتطور في بلادنا العربية حتى غدا له مفهوم ذو صبغة سياسية، واشتق بعضهم من لفظها فعل عَلْمَنَ الذي انتشر في جميع الأقطار العربية، ثم أصبح في بعضها معزفا يحلو لبعض المثقفين الضرب على أوتاره، وكل هذا كان عاملا في انتشار لفظ الكلمة بضبط خاطئ لا مبرر له البتة " [١]

ويرجع نقل المصطلح إلى اللغة العربية إلى أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، فأول وثيقة تعرضت لمفهوم المصطلح هي قاموس لويس بقطر (فرنسي عربي)، وقد طُبع الجزء الأول منه عام ١٨٢٨م والثاني ١٨٢٩م في باريس، وترجمها بكلمة: عالمانية، وترجم الصفة بالكلمات: عالماني، ابن الجيل، عامي." [٢]،ويرجع فضل هذا المترجم إلى أنه " أول من وضع المصطلح العربي الحديث للعَلْماني والعَلْمانية، منسوبا إلى العالم ... وكتبه عَالَماني وعَالَمانية مرتين وعَلْماني مرة واحدة، بفتح العين فيها جميعا" [٣]

وقد ظهر في أواخر القرن التاسع عشر قاموس اللهجة العامية المصرية، لسقراط سبيرو المطبوع ١٨٩٦م [٤]، وقد أشار إلى ذكر الكلمة على ألسنة العامة بمصر، ولكنه يضبطها بكسر العين [٥]، وقد ذهب بطرس البستاني مؤلف محيط المحيط المطبوع عام ١٨٨٣م إلى أن العلم هو العالم، غير أنه لم يقم بضبط أيٍّ من الكلمتين .[٦]

موسوعة قصة الحضارة لويل ديورانت جـ ٣ مجلد ٨، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٨٠م، وكذلك د. حنا رزق إذ ذكر أن " علماني نسبة إلى العلم بمعنى العالم وهو خلاف الديني أو الكهنوتي"، معجم العلوم الاجتماعية ط اليونسكو القاهرة ١٩٧٥م ص ٤٢٥

[١] د. عدنان الخطيب، المرجع السابق ص ١٦٥

[٢] د. عبد الصبور شاهين، العلمانية، تاريخ الكلمة وصيغتها، بحث ألقي في مؤتمر مجمع اللغة العربية الثاني والخمسين بمصر فيراير ١٩٨٦م، منشور ضمن كتاب د. السيد أحمد فرج، جذور العلمانية، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م ص١٢٢، السيد أحمد فرج، ص ١٣٧، ١٣٨

[٣] السيد أحمد فرج، مرجع سابق ص ١٣٨

[٤] سقراط سبيرو، قاموس اللهجة العامية المصرية، طبعة ١٨٩٦م ص ٤٠٩

[٥] د. عبد الصبور شاهين، المرجع السابق ص ١٢٣

[٦] بطرس البستاني، محيط المحيط طبعة القاهرة ١٨٨٣م

وبعد أن تمكن الاحتلال في البلاد العربية مَكَّن لمصطلح العَلْمانية وكان من مظاهر هذا أن جاء المصطلح في معجم أُعد للتلاميذ في المدارس المصرية في ظل الاحتلال الإنجليزي، ألفه الفريد هندية ١٩٢٧م، وورد فيه مصطلح Secular بمعناه علماني دنيوي، ومصطلح Secularity بمعنى غرض أو ميل دنيوي، ومصطلح Secularize بمعنى يحول إلى غرض دنيوي . [١]

وقد ورد هذا في المعجم الوسيط (إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٩٦٠م)، وهو أول معجم عربي – بعد المعاجم ثنائية اللغة التي أشرنا إليها – يتعرض لمصطلح العلمانية، وقد جاءت به مضبوطة (العَلْم هو العالم)، وفي الطبعة الثانية ١٩٧٩م حافظ على ما جاء في الطبعة الأولى بنصه، أما الطبعة الثالثة ١٩٨٥م فقد جاء فيها: " العَلْم: العالم، العِلْم: إدراك الشيء بحقيقته، والعِلْمَانيّ: خلاف الديني أو الكهنوتي ." [٢]

وذهب د. محمد عمارة إلى أن المصطلح في نشأته وملابساته هو نزعة دنيوية ومذهب واقعي في تدبير العالم من داخله وليس بشريعة من ورائه ومقصده من ذلك أن قياس مصدر المصطلح هو (العالمية) أو (العالمانية) لكن صورته غير القياسية (العلمانية) هي التي قدر لها الشيوع والانتشار. [٣]

وقد أشار د. حنا رزق في معجم العلوم الاجتماعية إلى أن العَلْماني " هو خلاف الديني أو الكهنوتي، **وهذه تفرقة مسيحية لا وجود لها في الإسلام**، وأساسها وجود سلطة روحية هي سلطة الكنيسة، وسلطة مدنية هي سلطة الولاة والأمراء" [٤]

والمقصود بالعلمانية أن يتولى قيادة الدولة: الحكم وأجهزته ومؤساته وخدماته رجال زمنيون لا يستمدون خططهم وأساليبهم في الحكم والإدارة والتشريع من الدين، وإنما يستمدون ذلك من خبرتهم البشرية في الإدارة والقانون وأساليب العيش، وتكون الروح العامة التي توجه الدولة والمجتمع في جميع مؤسساته الثقافية والسياسية والتشريعية وغيرها روحا غير دينية، وفي مقابل ذلك: أن يتولى قيادة الدولة والحكم رجال يستمدون خططهم وأساليبهم في الحكم من عدة مصادر

---

[١] د. عدنان الخطيب، قصة دخول العلمانية في المعجم العربي، مرجع سابق ص ١٦٦

[٢] المرجع السابق والصحيفة.

[٣] محمد عمارة: الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، الطبعة الأولى دار الشروق ٢٠٠٣م ص ١٧

[٤] د. حنا رزق، معجم العلوم الاجتماعية ط اليونسكو القاهرة ١٩٧٥م ص ٤٢٥، ويُراجع أيضا د. عدنان الخطيب، قصة دخول العلمانية في المعجم العربي، ملحق رقم (٣) منشور ضمن كتاب جذور العلمانية د. السيد أحمد فرج، ط ٤ دار الوفاء، مصر ١٩٩٠م ص ١٦٤

من جملتها الدين، وتكون الروح العامة التي توجه الدولة والمجتمع ومؤسساتهما ذات منابع دينية أو متأثرة بالدين." [١]

ثم يخلص الشيخ المهدي إلى أن هذا المفهوم للعلمانية يتصل بالظروف السياسية التي نشأ فيها وتطور في عصر النهضة الأوروبية، وما جاء في هذه الفترة من صراع بين الكنيسة ورجال العلم والفن والسياسة والاجتماع وغيرها من المنادين بالتحرر السياسي من قيود رجال الدين آنذاك، ليتسع المفهوم لاستيعاب هذه المجالات جميعها التي لا تخفى أهميتها في حياة الناس وأمور معيشتهم الدنيوية. [٢]

العلمانية في مصر

من الغريب أن يتحدث عن مصر وكأنها دولة علمانية حيث أنه وفقا للدستور المصري بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فكيف نتحدث عن دولة دستورها نص صراحة على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فوفقا للدستور المصري تكون مصر أقرب هنا إلى الدولة الدينية من الدولة العلمانية، فالمفترض هنا أننا نتحدث عن دولة ثيوقراطية وليست علمانية ولكن عند التدقيق في كثير من القوانين المصرية نجد أنها تخالف الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، أو أنها غير متأثرة بها بوصفها المصدر الرئيسي لجميع القوانين الوضعية .

لقد بدأ الفكر العلماني في مصر مع حكم محمد علي، وقد تمت ترجمة القانون المدني والجنائي الفرنسي إلى العربية عام ١٨٦٣م، وألغى الخديوي إسماعيل المحاكم الشرعية في البلاد بناء على هذه القوانين[٣]، نجد أنه لا يوجد نصوص دستورية وتأصيل دستوري للعلمانية " وذلك نظرا للاختلاف الواقعي بين التطبيق وبين المعلن وبين المأخوذ به "[٤]، فهناك فرق كبير بين وجود لفظ وكلمة " العلمانية " في القانون ووجود مفهومها ومعناها، في مصر وجود العلمانية ليس معلن أو منصوص عليه، ولكن أيضا لا يمكن إنكار وجودها في القانون أو في الحياة العامة .

---

[١] محمد المهدي: العلمانية ص ١٢٧، وأرجح أن المؤلف يقصد بالجملة الأخيرة " ... وألا تكون الروح العامة التي توجه الدولة والمجتمع ومؤسساتهما ذات منابع دينية أو متأثرة بالدين" فهذا هو الأنسب لسياق الكلام السابق في تعريفه للعلمانية.

[٢] المرجع السابق نفسه ص ١٢٨

[٣] د. السيد أحمد فرج: جذور العلمانية، " مجموعة أبحاث الجبرتي "

[٤] د. محمد جمال جبريل: العلمانية والنظام القانوني، دار النهضة ص ١٤

ومما يؤكد هذا " أن العلمانية بوصفها مفهوما قانونيا وجِدت في النظام القانوني الفرنسي قبل الاعتراف الصريح بها بمقتضى دستور ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦م، .....، العلمانية كمفهوم قانوني يمكن أن نجدها في النظام القانوني المصري كمبنى ومعنى وإن لم توجد كلفظ وكلمة "[١]، ولعل عدم النص على العلمانية صريحة في الدستور هو عدم قابلية المجتمع المصري للمبدأ بوصفه قانونا رسميا أو مبدأً دستوريا، ولكن ذلك لا ينفي أبدا وجود العلمانية القانونية والسياسية في مصر .

ونتيجة لذلك فلا يمكن أن نجد تعريفا قانونيا للعلمانية في مصر لعدم وجود المصطلح بالنصوص القانونية أو الدستورية، فالعلمانية القانونية في مصر" أصبحت مبدأ عاما في تطبيق النصوص، وبمعنى آخر فإنه يصعب أن يسن قانون يخالف العلمانية كمبدأ قانوني، يفصل بين الدين والدولة بمختلف سلطاتها بما فيها السلطة التشريعية " [٢]، وعلى الرغم من هذا فإننا نجد بعض القوانين التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع الفعلي من ناحية، ومن ناحية أخرى تتضمن هذه المخالفات تعطيلا ضمنيا لبعض أحكام الشريعة، مع وجود المادة الثانية من الدستور، التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ومن هذا أحكام قطع اليد في جريمة السرقة، وغياب تشريع قانوني يمنع محلات بيع الخمور وشربها على سبيل المثال، على الرغم من أن **المادة الثانية** فى **الدستور المصرى** تنص على أن: " **الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع** "، فجملة: " الإسلام دين الدولة " ينتفي معها تماما فكرة العلمانية لأن هذه الجملة تشمل الدولة كاملة، ولم يقل المشرع في مادة الدستور هذه: " الإسلام دين أغلبية المصريين"؛ لأنه لو كان قد ذكر هذا لأصبح الدين مرهونا بأفراد مهما كانت أغلبيتهم، لكن إضافة الدين إلى الدولة في النص الدستوري يشمل قضية الحكم بكل ما تتضمنه من أحكام قانونية .

وعلى الرغم من الاحتراز الذي تضمنه النص الدستوري بكلمتي مبادئ في قوله: " **مبادئ الشريعة الإسلامية** " وكلمة الرئيسي في قوله: " **المصدر الرئيسى للتشريع** " فإنه – هذا الاحتراز – لم يحرر القانون من سلطة الدين، بل قيد هذا التحرر بكلمة الرئيسي التي توهم بوجود مصادر أخرى غير رئيسيسة؛ لأنها – في الوقت نفسه – برئيسيتها تشتمل على القيد الذي يحدد المصادر غير الرئيسية في رحابة التأويل واتساعه، وبإعمال العقل فيما لم يرد فيه نص، ولعل النص الدستوري كان شاخصا إلى المرونة التي تتحلى بها الشريعة الإسلامية، والتي تتسع للتأويل وشمول المتغيرات .

---

[١] **المرجع السابق نفسه ص ١٦**

[٢] **المرجع السابق نفسه ص ٣٩**

إن الحديث عن مفهوم العلمانية في السياق العربي وخصوصا مصر يستوجب التعرض للفرق بين العلمانية الغربية والعلمانية عند العرب حيث إن الفرق بينهما كبير، فالغربية ظاهرة نشأت وتطورت عبر التاريخ الغربى وتغيرت مفاهيمها على مدى قرون حتى استقرت، أما عند العرب فهى أفكار مستوردة من الغرب وليست ظاهرة نابعة من المجتمع ذاته، فالعلمانية على حد قول الدكتور عبد الوهاب المسيري " عملية عميقة وليست مجرد أفكار مستوردة وهى كامنة فى كل المجتمعات وقد تكون غير واعية، كما أوضح أن العلمانية بالنسبة للعرب لم تكن ظاهرة نشأت وتطورت عبر الزمن (عبر التاريخ) ولكنها كذلك عند الغرب فظهورها نابع من صراع تاريخي بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية فنشأت هذه الظاهرة وتطورت عبر الزمن حتى وصولها للوقت الحالي ." [١]

والمتعارف عليه في مصر أن مفهوم العلمانية تعني فصل الدين عن الدولة، فقد اقتصر هذا المفهوم على فصل الدين عن الدولة فقط، وبمعنى أدق (فصل الدين عن السياسة)، ولكن مفهوم العلمانية أكثر شمولية واتساعا من هذا التعريف، وإن كانت هذه الملاحظة لا تحكم على هذا المفهوم بالخطأ ولكنها تشير إلى قصور المفهوم عنه في السياق الغربي، فالعلمانية في فصلها الديني عن الدنيوي لم تقتصر فقط على فصل النظام السياسي عن الدين، ولكنها فصلت أيضا كل ما هو ديني عن كل ما هو إنساني بشكل عام، ولكن يجب التنويه هنا إلى أن العلمانية في تطبيقها بوصفها نظاما للدولة ليس بالضرورة أن تتماثل مع شموليتها ولكن تختلف في حدة تطبيقها تبعا للظروف التي أدت إلى تطبيقها، وهذا سيتعرض له البحث في الحديث عن أنواع العلمانية وعن المواقف المصرية من العلمانية.

وقد أورد د. عبد الصبور شاهين الترجمة التي جاءت في المورد " عدم المبالاة بالدين، أو بالاعتبارات الدينية " [٢]، كما أورد ترجمة المصطلح في معجم ويستر، وهي ترجمة قريبة من هذا " اللامبالاة بالدين ورفضه وإبعاده " [٣]، ثم استنبط من هذه الترجمة " أن الإنسان الملتزم بالسكيولاريزم هو الإنسان الرافض للدين، المُبعِد له عن حياته، المحارب لرسالته في المجتمع، الحريص على أن يلتزم الناس بقيم مدنية، ولا دينية عالمية، فإما الانتماء إلى الله وإلى الدين، وإما الانتماء إلى الأرض وإلى العالم، وقد كان هذا الاتجاه سائدا في أوربا خلال القرون الثلاثة:

---

[١] **عبد الوهاب المسيري: العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الأول، دار الشروق ٢٠٠٢م**

[٢] **قاموس المورد مادة Secularism**

[٣] **معجم ويستر، مادة Secularism**

السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر " [1]، وعلى الرغم من هذا التعميم الشديد في الحكم نراه يقرر: " وبرغم كل شيء فقد وصف النقاد هذه المرحلة بالاعتدال " [2]

فقد عمم د.عبد الصبور شاهين الحكم على مصطلح العلمانية تعميما شديدا، فجعل العلماني بشكل مطلق: الرافض للدين، المُبعِد له عن حياته، المحارب لرسالته في المجتمع، الحريص على أن يلتزم الناس بلا دينية عالمية، فإما الانتماء إلى الله وإلى الدين، وإما الانتماء إلى الأرض وإلى العالم، وليس هناك اعتدال في هذه الخصائص التي أشار إليها، ويكفي أن نتأمل المفردات الصراعية التصادمية التي وصف بها العَلماني (المُبعِد، المحارب، الحريص).

ومن الواضح أن كلام د.عبد الصبور شاهين هو إلى الموقف الأيديولوجي أقرب منه إلى المعالجة العلمية المحايدة، فلا يخفى في عرضه للمفهوم النبرة التشويهية في تحليل المفاهيم الواردة في المعاجم، ولعل هذا الذي استنبطه د. عبد الصبور شاهين ينطبق على العلمانية التصادمية أو الصراعية، ومنها نموذج كارل ماركس الذي أشار إليه بعد ذلك على أنه يمثل مرحلة السيكولارزمية المتطرفة، أو العلمانية الصراعية والعلمانيين الصراعيين Les laicistes militants وفق مصطلح محمد أركون الذي قصد بهم: " أولئك المتطرفين الذين يرفضون أي دراسة للأديان، حتى من وجهة نظر ثقافية أو تاريخية، فالأديان ينبغي أن تُحذف كليا، ليس فقط كشعائر وعبادات (في المدارس العامة) وإنما أيضا كمادة للدراسة العلمية " [3]

وقد ذهب د. السيد أحمد فرج إلى قريب مما ذكره د. عبد الصبور شاهين في تعميم الحكم على العَلْماني بعدم الإيمان مستندا على الحكم عليه بأنه يعتد بكل ما هو مدني، ولكن إذا فهمنا الاعتداد بكل ما هو مدني في ضوء الضد الذي يمثله عدم الاعتداد لعناصر الإقرار أو الاعتراف للإكليروس، فالضد يظهر بضده، نجد أن عدم الاعتداد بالإكليروس لا يعني صواب القفزة الاستنتاجية التي تنفي بشكل مطلق الدين أو الإيمان، فقد خرج د. أحمد السيد محمد من مناقشة معاني العَلْماني في المعاجم الغربية إلى أنه لا يعتد بالأشياء الدينية، فلا يعتمد على تعليم لاهوتي، والعَلْمانيون هم أولئك الذين لا يقيمون وزنا لتعاليم الكنيسة، ثم يخلص من هذا إلى أن العَلْماني ابن عصره، فهو دنيوي، لا يخضع لأي أمر ديني، ولا يؤمن بكل ما هو لاهوتي [4]،

---

[1] د. عبد الصبور شاهين، العلمانية، تاريخ الكلمة وصيغتها، بحث ألقي في مؤتمر مجمع اللغة العربية الثاني والخمسين بمصر فيراير ١٩٨٦م، منشور ضمن كتاب د. السيد أحمد فرج، جذور العلمانية، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م ص ١١٧

[2] د. عبد الصبور، المرجع السابق ص ١١٨

[3] محمد أركون، العلمنة والدين، تعليق المترجم هامش رقم ١٠ ص ١٠٩، ١١٠

[4] السيد أحمد فرج ص ١٣٥

فأطلق الحكم مُعمما فجعل العَلمانية تتطابق مع مفهوم الإلحاد، وبذلك يدخل في دائرة الحكم على العَلْمانية الإلحادية .

هذا على الرغم من أن المعجم الذي رجع إليه وهو معجم (ويستر) العالمي ذكر عدة معانٍ تدل على انتفاء الضدية المُطلقة التصادمية، ومنها الأمور الدنيوية المتمايزة عن الأشياء الروحية، غير العقدية، وغير التي لها صفة الخلود"، ومنها ما سبقت الإشارة إليه " تعني فصل كل ما هو ديني عن ما هو غير ديني، أي مدني"، ومنها " أنها شيء مرتبط بالحكم والحكومة والحاكم العلماني من غير الدينيين "، ومنها " أن العلماني هو الإنسان المستنير الذي يبحث عن المباحث الإنسانية "[١]

وقد ذهب د.عبد الوهاب المسيري إلى أن العلمانية لا تقتصر فقط على النظام السياسى والاقتصادى ولكنها تمتد لتشمل كل جوانب الحياة، ومنها ما يكمن داخل الإنسان وذلك ناتج عن آثارها التى تتناثر فى المجتمع العلمانى والثقافات الناتجة عنها من كونها تحمل فكرة الوجود المادى والعقلى ورفض الاعتراف بوجود خالق للإنسان وأن الإنسان يحكمه عقلة ووليد الطبيعة .ويأتي مفهوم د.عبد الوهاب المسيري للعلمانية ملتبسا بتصنيفه لها إلى علمانيتين حيث نجد في تصوره علمانيتين لا علمانية واحدة:

الأولى علمانية جزئية تعنى فصل الدين عن السياسة والاقتصاد وربما جوانب قليلة أخرى مما تقوم عليها الدولة.

الثانية علمانية شاملة تمتد لتشمل كل جوانب الحياة وتنفى أي قداسة للعالم، وتقوم على فصل كل القيم الأخلاقية والإنسانية والدينية، ليس عن الدولة فحسب، ولكن عن الطبيعة الإنسانية لحياة الإنسان في جانبيها العام والخاص بحيث تنزع القداسة عن العالم ويتحول إلى مادة استعماليه تُوظف لصالح الأقو .[٢]، وهذا التعريف أو المفهوم هو أقرب إلى مفهوم البرجماتية Pragmatism.[٣]

---

[١] السيد أحمد فرج ص ١٣٥، ١٣٦

[٢] عبد الوهاب المسيري: العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الأول، دار الشروق ٢٠٠٢م

[٣] البراجماتية Pragmatism هي الفلسفة المعروفة بالذرائعية، التى أذاعها الفيلسوف الأمريكى وليم جيمس William James (١٨٣٩ . ١٩١٤م)، وهذا المذهب الفلسفى مؤداه: "أن معيار صدق الفكرة أو الرأى هو النتيجة العملية التى تترتب عليها من حيث كونها مفيدة أو مضرة"[٣]، ولكنه لم تثبت صلة تذكر . فيما أعلم . بين بيرس ومصطلح التداولية، مجدى وهبة: معجم المصطلحات الأدبية، ط مكتبة لبنان، بيروت (بدون تاريخ) ص ٤٣٠

ويرى الدكتور محمد عمارة "أن المصطلح في نشأته وملابسته هو نزعة دنيوية ومذهب واقعي في تدبير العالم من داخله وليس بشريعة من ورائه" ومقصده من ذلك أن قياس مصدر المصطلح هو "العالمية" أو "العالمانية" لكن صورته غير القياسية هى "العلمانية" هي التي قدر لها الشيوع والانتشار [1].

[1] **محمد عمارة: الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، ٢٠٠٣، الطبعة الأولى دار الشروق ص ١٧**

المطلب الثالث

العلمانية ومفاهيم حديثة

(القومية والليبرالية والمدنية والديمقراطية)

تمثل العلمانية حراكا فكرية إذ تتداخل مع مفاهيم متعددة منها: السياسية والاقتصادية والتعليمية والدينية والاجتماعية وغيرها، وهي بهذه المفاهيم الواسعة الرحبة لا تنحصر في مفاهيم حديثة أخرى وإن كانت تتداخل معها في مساحات محددة ومحدودة، فلا تتطابق العلمانية مع الديموقراطية مثلا لأن الديمقراطية هي في الأساس آلية تتبادل بها القوى السياسية السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بآليات متفق عليها، تهدف إلى تحقيق التداول والعدل والحرية وكل ما يهم الإنسان في حياته في مجتمع مدني .

ومن هذا المنطلق العملي حاول بعض الكتَّاب الوصول إلي تعريف مُرضٍ للعلمانية فنظر إليها على أنها: "عملية تخرج فيها العديد من جوانب النشاط الاجتماعي والإيديولوجيات والأفكار التي تبرر تلك الجوانب من سيطرة السلطات الدينية." [١]

وقد تعرض محمد أركون بمنطلقاته البحثية في الفلسفة والاجتماع ونظر إلى العَلْمانية نظرة أكثر رحابة واتساعا، فمفهوم العلمانية عند أركون يرادف مفهوم الحرية أو هو، على الأقل، قريب منه، وهي بهذا المفهوم الواسع كانت موجودة في الدولة الإسلامية زمن المأمون، ومن دلائل هذا تلك الأسئلة التي طرحها المعتزلة والمناقشات والقضايا العقلية التي أثاروها في عهد المأمون، فالعلمنة عنده " أولا وقبل كل شيء، إحدى مكتسبات وفتوحات الروح البشرية " [٢]، ونلاحظ هنا أن أركون لا يهتم بالتفريق المذهبي الذي شاع في الساحة الإسلامية، فلا يُلقي بالا لموقف أهل السنة من المعتزلة أو غير هذا من الخصومات المذهبية، ومن ثم تأتي نظرته الرحبة للإسلام بطوائفه جميعها .

ومن هذا المنطلق المنفتح يتساءل أركون: " كيف نعرف الواقع بشكل مطابق وصحيح ؟ أي كيف يمكن أن نتوصل إلى معرفة تحظى بالتوافق الذهني والعقلي لكل النفوس السائرة (بغض النظر عن اختلافاتها) نحو التوصل إلى الحقيقة؟ هنا تكمن المهمة والمسئولية المفتوحة أو المنفتحة باستمرار ... هكذا أفهم العلمنة: أقصد العلمنة المعاشة كتوتر مستمر من أجل الاندماج في العالم الواقعي، والتي تساعد على نشر ما نعتقد أنه الحقيقة في الفضاء الاجتماعي " [٣]، وكل

---

[١] روبرت ياكلي: العلمانية في تركيا الحديثة، رسالة ماجستير في كلية الدراسات الشرقية جامعة ديرهام، تركيا ديسمبر ١٩٨٥م، ص ١٧.

[٢] محمد أركون، العلمنة والدين، الإسلام، المسيحية، الغرب، ترجمة هاشم صالح، ط ٣ دار الساقي، بيروت ١٩٩٦م ص ٩، ويُنظر أيضا تعليق المترجم هامش رقم ٤ ص ١٠٨

[٣] المرجع السابق نفسه ص ١٠

ما عدا ذلك، (أي كل ما يمكن أن يُقال بعدئذ عن العلمنة والعلمانوية) ناتج عن كل نواقصنا في عملية البحث العلمي من أجل معرفة الواقع، وعن نواقصنا التربوية في توصيل هذه المعرفة فيما بعد إلى الآخر، أو الآخرين، وعن ذلك تنتج أو نتجت سلسلة من الأحداث والصراعات العلمانية أو المضادة للعلمانية" [١]

هذه الصراعات التي يتكلم عنها أركون هي صراعات في المجتمع الفرنسي صاحب التجربة التاريخية المعروفة، فهو يراهم في الواقع الفعلي في القرن العشرين " لم يعمموا بالفعل ولم يحموا هذا التصور الفلسفي للعلمنة بأفضل معاني الكلمة وأوسعها، فهم لم يعرفوا كيف يتجاوزون المواقع الجدالية والصراعية التي ترسخت بينهم، سواء على الصعيد الديني أم على الصعيد السياسي . إذن فالمشكلة، مشكلة العلمنة، تظل مفتوحة بالنسبة للجميع: أقصد بالنسبة للمسلمين وبالنسبة للعلمانويين الصراعيين، فبالنسبة للمسلمين نجد أنهم مغتبطون ومزهوون أكثر مما يجب بيقيناتهم الدوغمائية *، وبالنسبة للعلمانويين المتطرفين نجد أنهم يخلطون بين العلمنة الصحيحة وبين الصراع ضد الإكليروس، أو طبقة رجال الدين " [٢]

وبهذا نجد تفريقا مهما عند أركون بين الصراع ضد الأكليروس وما أطلق عليه العلمانية الصحيحة الذي يقترب من مفهوم الحرية، فالصراع ضد الأكليروس على الرغم من حضوره الواضح الجلي في أوربا لا يقتصر – عند أركون – عليه مفهوم العلمانية الصحيحة، ولكن قوام العلمانية إنما هو التحرر الذاتي الذي حدث في أوربا وبلغ ذروته في الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) التي كان التحرر على رأس مبادئها المعروفة، ثم كانت مفردة الديمقراطية ترجمة لهذا المبدأ على مستوى الواقع السياسي، أي العلاقة بين الفرد والدولة، ومن ثم يفضي بنا الأمر إلى الحديث عن

---

[١] المرجع السابق نفسه ص ١١

*** الدوغمائية هي التعصب لفكرة معينة والتشدد في الاعتقاد الديني أو المبدأ الأيديولوجي دون قبول النقاش، والتعسف في القطع برأي أو معتقد بغض النظر عن الحقائق أو ما يحصل على أرض الواقع، وتستخدم أيضا لوصف الرأي غير المدعوم ببراهين. ومن ثم فهي تمثل الجمود الفكري وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة، وترجع إلى الأصل اليوناني الذي يعني "الرأي" أو "المعتقد الأوحد." موسوعة ويكبيديا**

[٢] محمد أركون، العلمنة والدين مرجع سابق ص١٢، الإكليروس من الكلمات الكنسية التي تسربت من اليونانية إلى السريانية Kleros أو Klerikos وهي تُطلق على مجموع أفراد الكهنة أي رجال الكهنوت ... وعربت هاتان الكلمتان فدخلتا المعجم العربي بصيغة (إكليرُس وإكليريكي)، فهم جماعة مكرسون لخدمة الله في الكنيسة المسيحية كالشماسة والقسوس والأساقفة ويقابلهم العلمانيون، يونانيتها (كليرُس) ومعناها قرعة؛ لأنهم كانوا في القديم ينتخبون بالقرعة، الواحد إكليريكي والجمع إكليريكيون، بطرس البستاني، محيط المحيط بيروت ١٨٧٠م، د. عدنان الخطيب، قصة دخول العلمانية في المعجم العربي، ملحق رقم (٣) منشور ضمن كتاب جذور العلمانية د. السيد أحمد فرج، ط ٤ دار الوفاء، مصر ١٩٩٠م ص ١٥٤

بعض المصطلحات التي تزامنت وتداخلت مع مصطلح العَلمانية ومنها مصطلح الديمقراطية ومصطلح المدنية.

المدنية:

وقد جاء في التأصيل المعجمي لمصطلح العَلْمانية عند د. السيد أحمد فرج إشارة إلى ربط مصطلح العَلْمانية بمصطلح المدنية، فذكر أنه في قاموس ملزي G.B.Melzy الحديث (لغوي إيطالي) الأخلاقيات التي تعتد فقط بكل ما هو مدني Civile دونما اعتبار لعناصر الإقرار، أو الاعتراف للإكليروس[1]، وقد جاء في القاموس المذكور أن كلمة العَلْمانية ليست من الأشياء المتعرضة للناحية الدينية، أو مخصصة لها، في مجالات (الدراما والموسيقى والتراتيل)، أو أنها تعني فصل كل ما هو ديني عن ما هو غير ديني (أي مدني).

وبهذا نرى أن هذا التحرر الديمقراطي مشروع نشأ من ثقافة أمة بكاملها، ويقوم على منهج يشمل الجانب النفسي والأخلاقي والاجتماعي والسياسي، وهذا يعني أنها لا تأتي بقرار من السلطة ولا تأتي بجملة منصوص عليها في الدستور "لا يكونها نص ولا يُلغيها جبار" [2] فالديمقراطية مجموعة أسس قامت في ضمير الشعوب، ومن ثم لم تقف الدعوة للحرية في أوربا على إثر الثورة الفرنسية على السلطة السياسية وسلطة الكنيسة موقف المواءمة والتسويغ، بل وقفت موقفا حرا صريحا قوامه شعارها: " لا نريد ربًّا ولا سيِّدا" [3] الذي نادت به في وضوح وصراحة.

وهذا السبق إلى الثورة مرده إلى المذهب الليبرالي (Libralism) أو النزعة التحررية التي ضربت بجذورها في تاريخ الفكر الأوربي إلى عصر النهضة، وآتت أكلها على نحو ملحوظ يُعتد به في القرن الثامن عشر، فانتهى بها المطاف إلى الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) في مبادئها المعروفة من التحرر والإخاء والمساواة، ولا شك أن هذه المبادئ يُفضي بعضها إلى بعض، أو هي توكيد لأهم ما كانت تُعلَّق به الآمال في مجتمع الفوارق وأغلال الامتيازات .

وقد تضمن إعلان حقوق الإنسان المبادئ التي تضمنت حقوق الشعب وعامة الناس، وواجبات الدولة والتزاماتها، فوقفوا بالسلطة موقف الشرطي، فهي مُوكَّلة بالأمن في البلاد ليس غير ... يحكمها مبدأ عدم التدخل (Non- intervention) . [4]

---

[1] **السيد أحمد فرج: علماني وعلمانية، تأصيل معجمي ص ١٣٤**

[2] **مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، القضايا الكبرى ص ١٤٣، دار الفكر بدمشق ٢٠٠٠م**

[3] **مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، القضايا الكبرى ص ١٣٦، دار الفكر بدمشق ٢٠٠٠م**

[4] **د. حلمي مرزوق، الرومانتيكية والواقعية في الأدب، الأصول الأيديولوجية، دار النهضة بيروت ١٩٨٣م ص ١٦**

لعل مبدأ التحرر هو أساس فكرة أركون عن العلمانية الصحيحة التي هي أولا وقبل كل شيء، إحدى مكتسبات وفتوحات الروح البشرية، ولكن أركون يخلص بنا إلى استحالة وجود العلمانية بالصورة المجردة المتحررة تماما، والغريب أن نتيجته هذه لم تتأسس في حكمها على عامة الناس ولكنها تأسست على تلك الطبقة الواعية من الباحثين، إذ يُفضي به الأمر إلى تعميم الحكم على الباحثين بأن " لا يوجد اليوم باحث واحد، في أي اختصاص علمي كان، يقدر على أن يقدم لنا مقاربة علمية، وموضوعية، ومقنعة عن ماهية الظاهرة الدينية ... أقصد: لا توجد أي طريقة قادرة على تحقيق هذا الإجماع العقلي الذي يتجاوز كل الأيديولوجيات والصراعات التأويلية أو التفسيرية بين الأديان والمذاهب المختلفة " [1]

تطبيق مبدأ العلمانية

انتهى الأمر بالعلمانية إلى نتيجة شموليتها العالمية بوصفها مبدأً عالميا، ومن أهم الأحداث التي أسست لوجود العلمانية على مستوى الاعتقاد والسلوك الفردي والجمعي الثورة الفرنسية، العلمانية في مفهومها المعاصر مؤكدة على استقلال الفرد فيما يعتقد، بما في ذلك على الصعيدين الروحاني والديني.

وهذا المفهوم هو مفهوم حديث لدرجة أنه تمت صياغته بحذر في المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩: " يمنع التعرض لأي شخص بسبب آرائه وأفكاره، بما في ذلك الدينية منها، شريطة ألا يخل التعبير عنها بالنظام العام الذي أرساه القانون".

وقامت الجمعية التشريعية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٧٩٢ بعلمنة الأحوال المدنية والزواج وبهذا لم تعد المواطنة مرتبطةً بالدين. كما أن تاريخ العلمانية لم يخلوا من الأزمات والمواجهات فقد أدى اعتماد مرسوم التشكيل المدني لهيئة رجال الكهنوت، مكوناً تدخلاً سياسياً في مجال الدين، إلى انقسامات دامية.

كما أن دخول القانون المدني حيز التنفيذ قد أضفى نهائياً صفة العلمنة على حقوق الأشخاص والمجتمع.

وأخذت الكنيسة والجمهورية تدخلان تدريجياً في صراع بين وجه للبلاد يقابله وجه آخر بحيث أصبحت فرنسا ذي وجهان.

وعندها ترسخت العلمانية في مؤسساتنا مع اعتماد القانون الجمهوري الهام بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥ القاضي بالفصل ما بين الدين والدولة.

---

[1] **محمد أركون، مرجع سابق ص ١٢، ١٣**

وهكذا لم تعد فرنسا تعرف بنفسها على أنها أمة كاثوليكية المذهب، وقد كان هذا الانفصال مؤلماً لكثير من الفرنسيين وأثار العديد من النزاعات.

أما في المستعمرات، حيث تلتقي العلمانية الفرنسية بالإسلام، فقد اتسمت سياسة الجمهورية بالغموض والإبهام.

ففي الجزائر التي كانت تعد جزأً لا يتجزأ من الجمهورية حتى العام ١٩٦٢، نص قانون عام ١٩٠٥ على التطبيق الكامل لمبادئ العلمانية. ولكن، ومن خلال مراسيم تطبيق استثنائية اعتمدتها محافظة الجزائر آنذاك، تم العمل بنظام استثنائي يرتكز على قانون خاص بالسكان الأصليين تم بموجبه الإبقاء على قواعد الأحوال الشخصية للمسلمين أو اليهود.

وقد كشف الإعلان عن مبادئ جمهورية علمانية، والاستثناءات في تطبيقها على أراض معينة، عن تناقض خاص بالدولة الفرنسية المستعمرة. وحالت هذه العملية دون ازدهار علوم الإسلام في بيئة علمانية.

وبالرغم من هذه الاستثناءات، وما كان للمشادات والتصادمات العنيفة من دلالة رمزية، نجحت علمانية القرن العشرين في تحويل راية الحرب هذه إلى قيمة من القيم الجمهورية تحظى بقبول واسع النطاق، إذ التفت كافة مكونات المجتمع حول الميثاق العلماني. وقد كان إدراج العلمانية ضمن المبادئ الدستورية في عام ١٩٤٦ ومن ثم في عام ١٩٥٨ بمثابة تكريس لحالة التهدئة هذه.

فتاريخ العلمانية ليس قصة سير حتمي نحو التقدم بل إن العلمانية خرجت من كل معركة من تلك المعارك التي خاضتها بحلة جديدة، متجددة. ويندرج التجاذب القائم اليوم في هذا المنظور.

المطلب الرابع

مفهوم العلمانية التركية

من خلال دراسة العلمانية التركية نجد أنها تمثل نوعا متشددا من أنواع العلمانية تصل إلى حد الاستبداد، فقد تم استبعاد الدين تماما من القانون، وذلك بنقل القوانين حرفيا من البلاد الأوربية[١]، فلا يمكن أن نصف العلمانية التركية بأنها علمانية حيادية تجاه الدين أو فاصله بين الدين والقانون ولكنها تريد أن تصل إلى التحكم في الدين[٢].

وبالرغم من ذلك لم يكن مؤسس تركيا العلمانية يريدون إلغاء الدين ولكن كانت غايتهم هي السيطرة على الدين "حتى أنهم قاموا بأنفسهم في عام ١٩٢٤م بتأسيس أول مدارس للتدريب المهني ... وأنشأوا ٢٩ مدرسة من مدارس الإمامة والخطابة "[٣].

ومن الملاحظات الجديرة بالانتباه أن هذا النموذج التركي المبالغ في تشدده من العلمانية غير مبرر إطلاقا إذا ما قيس بالعلمانيات الأوربية، إذ نجد أنه من الغريب أن تكون العلمانية الفرنسية المعروفة بتشددها تجاه الدين أكثر تسامحا معه من العلمانية التركية، ففي فرنسا نجد الدين والدولة كل منهما يعمل في إطار غير الذي يعمل فيه الآخر، بل إن الفصل بينهما منصوص عليه قانوناً، أما في تركيا فكأن عضوا من جسد الدولة قد بُتر عندما أصبحت العلمانية سياسة للدولة [٤]، ولذلك نجد " العلمانية الفرنسية تنظر إلى الدين على أنه شيء يقع تحت حماية السلطة المدنية، بيد أن العلمانية التركية تنظر إلى الدين على أنه شيء يجب أن ينظم بواسطة الدولة "[٥].

وهناك بعض العلماء الأتراك الذين أطلقوا على العلمانية التركية أنها علمانية سلطوية وذلك لمحاولة سيطرة الدولة على الدين، ومن أوضح مظاهر ذلك أننا نجد " في الدستور التركي عشرة إشارات إلي كلمة علماني أو علمانية" [٦]، وبالرغم من ذلك لا نجد تعريفا قانونيا للعلمانية في تركيا مثلها مثل أي دولة مع تردد اللفظ في الدستور أكثر من عشر مرات.

---

[١] **القانون المدني مترجم عن القانون السويسري حرفيا.**

[٢] **رانير هيرمان ترجمة د. علاء عادل تركيا بين الدولة الدينية والدولة المدنية ص ٧٧**

[٣] **المرجع السابق نفسه ص ١٥١**

[4] **Robert J.Buckly: secularism in modern turkey , university of durham , 1985, p26**

[5] **Turkish journal of politics. no1.p10**

[6] **Fatma Nevra: Religion and the state in Turkish universities, headscarf Ban p184**

ولكن على الرغم مما سبق فإن العلمانية بوصفها مبدأ دستوريا لا تستطيع أن تجبر مواطني الدولة على نزع الدين من تكوينهم حتى ولو أجبرتهم على علمنة أسلوب حياتهم، حتى لو وضعت القوانين التي تنص على ذلك، وبوضع القوانين التي تجبر المواطنين على علمنة أسلوب الحياة الخاص بهم تعارُض مع طبيعة العلمانية، وبتطبيق ذلك على تركيا بصفتها دولة علمانية متشددة نجد أن نجاح حزب العدالة والتنمية وهو ذو توجه ديني [١]، يثبت أن العلمانية التي ذُكرت في الدستور التركي عشر مرات لم تستطع نزع الدين من التكوين الثقافي للمواطنين، ومن ثم نستنتج رؤية عامة لهذه العلاقة المعقدة خلاصتها أنه على الرغم من علمنة القانون والدستور فإن العلمانية لا تستطيع بحال من الأحوال علمنة المواطن، وقد كان من الطبيعي أن نجد تأثيرا للدين على القوانين نتيجة لتأثر الإنسان به، ولكن الحرص الشديد على منع هذا التأثير والصرامة الشديدة في الإصرار على منع تأثير الدين على القانون التركي أدى إلى نقل القانون حرفيا من دول أخرى، فلا نجد فيه تأثرا بالأتراك أنفسهم فهو ناتج عن أفكار ومجتمعات مختلفة تماما عن تركيا.

وبهذا نقف أمام حقيقة واضحة تتمثل في أن التأثير الديني في تركيا قد ظهر في السياسة ولكنه لم يظهر في القانون بشكل مباشر لعدة عقود، وإن كان قد ظهر على استحياء في الآونة الأخيرة، كما سنبين لاحقا. [٢]

ويظهر إجبار القانون التركي مواطنيه على علمنة أسلوب حياتهم قانون الحجاب ومنع ارتدائه في جميع المؤسسات التعليمية الجامعية والمدرسية العامة والخاصة، وذلك بخلاف فرنسا التي حددت ذلك في المدارس العامة فقط، ويظهر هنا تسامح العلمانية الفرنسة وتساهلها عن العلمانية التركية [٣]، وهو بالأمر الغريب وغير المبرر تماما خصوصا أن العلمانية التركية لم تكن نتيجة لصراع، وإنما كانت علمانية مستوردة جاهزة وليست نابعة من أسباب دفعت إلى تكوينها في المجتمع التركي، فهي علمانية مُطبَّقة على المجتمع التركي وليست ناشئة من ثقافته، أو من عوامل ومؤثرات جعلتها تنبت نبتا طبيعيا في المجتمع التركي، كانت نتيجة لقناعة سلطة سياسية متأثرة بالغرب وسمح لها ضعف الدولة العثمانية بهذا، فالسلطتان الدينية والزمنية كانتا إلى حد كبير مندمجتين من قبل، ولذلك عندما طبقت العلمانية كانت النتيجة الضرورية لذلك هي استئصال الدين من أي نظام قانوني للدولة التركية.

---

[1] **Ahmed T.Kuru insight turkey Vol.10.no.3/2008**

[٢] **الفصل الثاني من الباب الثاني، وهو الفصل الخاص بتأثير الدين على القانون في تركيا**

[٣] **نفس المرجع السابق ص ١٠٨**

وعلماء علم الاجتماع التركي عرفوا العلمانية على أنها: " عملية تخرج فيها العديد من جوانب النشاط الاجتماعي والأيديولوجيات والأفكار التي تحرر تلك الجوانب من سيطرة السلطات الدينية ".[1]

[1] **Robert J.Buckly: secularism in modern turkey , university of durham , 1985, P17**

المطلب الخامس

مفهوم العلمانية القانوني

أكد الدكتور محمد محسوب على " أنه من غير الممكن التعرف على المفهوم القانوني للعلمانية وإدراك هذا الاندماج بين الدولة الأوربية والكنيسة الكاثوليكية، إلى حالة الفصل بين الدين والدولة بتطبيقاتها المختلفة، إلا برؤية المسألة في تطورها التاريخي عبر فترة زمنية ..... مرورا بمراحل الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية"[1]، كما أشار أيضا إلى صعوبة وضع مفهوم قانوني محدد للعلمانية؛ لأن العلمانية تحمل عددا من الأوجه سواء سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك مما يختلف مع القانون في حد ذاته حيث أن المعنى القانوني يجب أن يكون واحدا ولا يحمل تأويلات أو مفردات متعددة .

وعلى الرغم من أن الدول العلمانية الغربية التي طبق فيها النظام العلماني بعد صراع دام لقرون مع سلطة الكنيسة (السلطة الدينية) فإن هذا لم يجعل العلمانية مذكورة كثيرا في نصوص القوانين الدستورية والقوانين الوضعية، ولكنها كوصفٍ وصفةٍ موجودة بكثرة، وبالرغم من ذلك فإن العلمانية تعد في هذه الدول – مثل فرنسا – مبدأ عاما من مبادئ القانون وأول مرة تذكر العلمانية صراحة كان في دستور فرنسا ١٩٤٦م، وكنتيجة طبيعية لندرة ذكر لفظ العلمانية في القوانين فيصعب تحديد مفهوم قانوني لها [2].

وعلى الرغم من أن إن العلمانية لم تذكر بنصها في التشريعات الدستورية والقوانين الوضعية وذلك لصعوبة وضع تعريف قانوني محدد لها، فإن هذا لا يمنع إطلاقا من كون الدولة في هذه الحالة تطبق النظام العلماني؛ لأنه لو افترضنا جدلا أن نحدد الدول العلمانية بأنها الدول التي ذكر في القانون أن " الدولة علمانية " أو أن نظام الحكم " نظام علماني "، فسنخرج كثيرا من الدول من العلمانية مع أنها تُحكم في الحقيقة بالنظام العلماني.

وهنا تضح أهمية معرفة صعوبة ذكر لفظ العلمانية في التشريعات الدستورية والقوانين ومن ثم وضع مفهوم قانوني واضح لها، فيوجد بعض البلاد التي تحكم بالنظام العلماني ولا تذكر لفظ العلمانية في النظام القانوني لها ولو مرة واحدة، ويرجع هذا إلى أسباب مختلفة، منها مثلا رفض المجتمع للكلمة، مثل ما يحدث في مصر كما تقدم.

---

[1] **محمد محسوب: أصول علمانية الدولة والقانون ص ٣٤**

[2] **د. محمد جمال جبريل: العلمانية والنظام القانوني، دار النهضة، د. محمد محسوب: أصول علمانية الدولة والقانون.**

يجب التفرقة بين أن النظام القانوني علماني وأن النظام القانوني ذكر أنه علماني بالنص في القانون، فالكثير من قوانين الدول الإسلامية الحالية، هي في الأصل قوانين مترجمة من القوانين الغربية لدول علمانية، ولم يذكر ولو كلمة واحدة يدل على علمنة القانون، حيث إنه وإن كانت صلب العلمانية الغربية هو العلاقة بين الدولة والكنيسة، فنجد أنه في المجتمعات الإسلامية أساس العلمانية هو علمنة القانون وبخاصة المدني [١].

ولقد عرف د. محمد جمال جبريل العلمانية القانونية بأنها تعني: " العمل على إبعاد الدين عن كافة الممارسات البشرية الظاهرة، وعدم مراعاة الدولة للدين في أي تنظيم قانوني بل إنها تعتبر ذلك من المحظورات وإذا اصطدمت تعاليم الدين والمفاهيم الوضعية للحرية فإن الأفضلية دائما للأخيرة " [٢]، ولا يُفهم من هذا الكلام أنه يعني أن مخالفة الدين هدف، وليس فقط الفصل بين الدين والنظام القانوني المدني للدولة .

بعد عرض مفهوم العلمانية وعوامل ظهورها وأنواعها يمكن أن نستنتج سمات هذه العلمانية فكان هذا العرض عرضا تاريخيا يوضح الظروف التي نشأ فيها الفكر العلماني ولماذا وكيف نشأ، ويتضح لنا أن (العلمانية فكرة فلسفية نشأت نتيجة لصراع سياسي بين السلطتين الزمنية والدينية في إطار من التحولات والصراعات الطبقية بمفاهيم فكرية جديدة)، ونتجت العلمانية في أوربا بعد انتصار السلطة الزمنية والطبقة البرجوازية في هذه الصراعات، وتفصيل هذا كالآتي:

١- إن العلمانية بوصفها فكرة لا يمكن دراستها منفردة دون النظر إلى الإطار الاجتماعي والسياسي الذي نشأت فيه وخرجت من أوساط مفكريه والنظر إلى الأسباب التي أدت إلى ظهورها، ولهذا تعددت تطبيقات العلمانية بين دولة وأخرى واختلف مفهومها بين دولة وأخرى، كما تبين في تعريفها وفي عرض أنواعها، فالنموذج العلماني الفرنسي يختلف عن الإنجليزي عن الألماني، على الرغم من أنها جميعا دول علمانية ولكن عند النظر إلى تطبيقها نجد أن هناك من هو متشدد في تطبيق هذه الفكرة ويظهر ذلك في حدة الفصل بين ما هو ديني وما هو زمني مثل فرنسا، ومنها من هو تعاوني مثل إنجلترا حيث تتوفر مساحة تعاون بين السلطتين، وهناك الدول الأكثر تشددا التي يصل فيها تطبيق العلمانية إلى حد الإلحاد مثل علمانية الاتحاد السوفيتي .

---

[1] **Robert J.Buckly: Secularism in modern turkey, university of durham, 1985, P72**

[٢] **د. محمد جمال جبريل: العلمانية والنظام القانوني ص ٣٨**

٢- تعددت الصفات التي يتم ربطها بالعلمانية، فأحيانا توصف بأنها فكرة وأحيانا توصف بأنها نظام، والحقيقة هنا أن الفكرة لن تكون نظاما إلا إذا تبنتها قوانين دولة معينة؛ لتضع الفكرة في إطار تشريعي يجعل منها نظاما، والفكرة شيء أشمل وأوسع من النظام؛ ولهذا فإنه من المكن أن يكون نظامَ الدولة علماني ولكن الأفكار السائدة في مجتمع الدولة غير علمانية والعكس صحيح، فمن الممكن أن تكون الأفكار السائدة في مجتمع ما علمانية إلى حد كبير ثم لا تطبق الدولة نفسها النظام العلماني؛ ولهذا يمكن القول إن العلمانية بوصفها فكرة أوسع وأشمل منها بوصفها نظام دولة، فهناك اختلاف بين الدول في تطبيق العلمانية ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة منها ما هو تاريخي ومنها ما هو أيديولوجيي مما تتبناه أنظمة تلك الدول .

٣- العلمانية ناتجة عن صراع سياسي بين السلطة الزمنية المتمثلة في الملوك والأمراء وبين السلطة الدينية المتمثلة في الكنيسة، بعد أن هيمنت وسيطرت الكنيسة على السلطة الزمنية في محاولات من السلطة الزمنية لاسترجاع السلطة التي سلبت منها، وكان محور الصراع يتركز في تحديد من له الحق في تعيين الأساقفة، وهذا يترتب عليه لمن يكون ولائهم، فالذي يملك سلطة تعيينهم هو من سيكون له الولاء، ومن ثم كانت العلمانية بمثابة الديانة التي اعتنقتها السلطة الزمنية لتكوين دولة قومية والسيطرة على الكنيسة بدلا من سيطرتها عليها .

٤- العلمانية ناتجة عن تحولات اجتماعية وصراعات طبقية، وذلك بعد ظهور الطبقة البرجوازية وازدياد ثرواتها ونفوذها يوما عن الآخر وأصبحت الكنيسة والإقطاع بمثابة عائق أمام طموحاتها، فدخلت في صراع مع الإقطاعيين وكان الانتصار لهذه الطبقة في النهاية، ثم كان هذا الانتصار بمثابة تحول عن فكرة هيمنة الكنيسة على السلطة الزمنية واستبدال ذلك بفصل كل ما هو ديني عما هو زمني .

٥- العلمانية فكرة فلسفية معادية للفكر الكهنوتي، بدأت بالتشكيك في سمو ما هو روحي على ما هو زمني على يد مفكري الطبقة البرجوازية في بداية نشأتها مثل مارسيل دي بادو وجايوم دو كام، ثم تبلورت على يد فلاسفة مثل هوبز ولوك وليسبينز وروسو وليسنج، وقد كان عند هؤلاء الفلاسفة توافق بين الإيمان بوجود خالق للعالم وبين العلمانية التي ترى العالم مكتفيا بذاته، فتحصر تدابير المجتمع البشري في سلطة البشر المتحررة من شريعة الله، استنادا على أن العالم مكتفٍ بذاته، تدبره الأسباب المُودعة فيه، وهو وحده مصدر المعرفة الحق، القابلة للبرهنة والتعليل، وتدابير الدنيا مرجعيته الإنسان بالعقل والتجربة دون رعاية أو تدبير أو تدخل من السماء[١]، وبهذا يكون قد اتفق المفكرون على أمر واحد وهو وحدانية الدولة من حيث إقليمها وسلطتها (الزمنية)، وقد خرج مفكرون من الكنيسة نفسها يعترضون على سيطرة الكنيسة على السلطة الزمنية مثل مارتن لوثر وكلفن.

٦- على الرغم من أن ازدواجية السلطة " تناقض فكرة الدولة في الفكر الأوربي ذاته، مما يجعل فكرة الدولة وفكرة العلمانية في مواجهة مستمرة " [٢]، فإن العلمانية في الحقيقة تقوم عل أساس من قبول ازدواجية السلطة بين الكنيسة والدولة ومن ثم ازدواجية النظام القانوني، فنظام القانون الكنسي دائما ما يؤكد على أحقيته في استعمال القهر بوصفه مجتمعا مكتملا، وقد وضع تشريع ٩ لسنة ١٩٠٥م نوعا من أنواع توزيع السلطة بين الدولة والكنيسة، وهذا يُعدُّ إقرارا لهذه الازدواجية، ومن ثم هناك فرصة لتأثير الدين على النظام القانوني في ظل وجود نظام علماني .

---

[١] **محمد عمارة: العلمانية والشريعة الإسلامية، دار الشروق ٢٠٠٣م ص ١٨**

[٢] **محمد محسوب: أصول علمانية الدولة والقانون ص ٢١٢**

٧- إن العلمانية تقوم عل أساس من قبول إزدواجية السلطة بين الكنيسة والدولة ومن ثم ازدواجية النظام القانوني، فنظام القانون الكنسي دائما ما يؤكد على أحقيته في استعمال القهر بوصفه مجتمعا مكتملا، وقد وضع تشريع ٩ لسنة ١٩٠٥م نوع من أنواع توزيع السلطة بين الدولة والكنيسة، وفي الحقيقة إن هذه الإزدواجية " تناقض فكرة الدولة في الفكر الأوربي ذاته مما يجعل فكرة الدولة وفكرة العلمانية في مواجهة مستمرة [١].

[١] **المرجع السابق نفسه ص ٢١٢**